رابط المادة على منصة باحث

#شرح_بداية_العابد_وكفاية_ الزاهد مقسم) كاملا (

بداية العابد وكفاية الزاهد)٢٥(| الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

رحمه الله فصل ومحظورات الاحرام. تسع لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المؤلف لما ذكر رحمه الله تعالى الاحرام ذكر الان محظوراته فقال لك ومحظورات الاحرام تسع ازالة الشعر محظورات جمع محظور - 00:00:15

والمحظور يعني محظورات الاحرام يعني الاشياء التي تمنع بسبب الاحرام الاشياء التي تمنع بسبب الاحرام لانه اذا احرم الان دخل في التحريم ومنع من بعض الاشياء قال لك ازالة الشعر - 00:00:44

نعم كلام المؤلف رحمه الله ان كل شعر البدن من محضرات الاحرار هو قول الشافعية كل شعر البدن خلاف الحنفية فانهم يخصصونه بعظو من اعظاء البدن والاقرب والله اعلم ظاهرية ايضا يقولون خاص بالرأس فقط - 00:01:05

الاقرب والله اعلم ان ان يقال بان الشعر ينقسم ثلاثة اقسام الشعر ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول شعر الرأس نعم شعر الرأس شعر الرأس هذا من محظورات الاحرام بالاجماع - 00:01:27

له القرآن والسنة قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. كعب بن عجرة كما في الصحيحين لما اوتي به النبي صلى الله عليه وسلم وقد اذاه هوام رأسه - 00:01:50

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلب ان يفتي فدية من صيام او صدقة او نسك القسم الثاني الشعور الذي تتعلق بسنن الفطرة. قص الشارب نتف الابط حلق العانة هذي من محظورات الاحرام - 00:02:05

لان الله عز وجل قال ثم ليقضوا تفثه التفث كما قال من اهل التفسير واللغة هو قص الشارب تقديم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ثم اليقطوا تفتهم واليوفوا نذورهم ولي الطوف بالبيت العتيق. قفاء النذر متى يكون - 00:02:27

ايفاء النذر يكون متى يكون يوم النحر لانه لما الان احرم بالعمرة نذر على نفسه الاتمام ايفاء النذر يكون يوم النحر اذا شرع في التحلل قال الله عز وجل ثم ليقوا تفتهم - 00:02:48

دل على انه ممنوع من قضاء التفث قبل ايفاء النظر فدل ذلك على ان هذا انه من محظورات الاحرام لانه لان الله عز وجل قال ثم نقضوا تفتهم واليوفوا نذورا - 00:03:09

يعني يقص ويحلق بعد ايفاء النظر بعد التحلم. دل ذلك على انه كان ممنوعا من ذلك قبل التحلي القسم الثالث بقية الشعور نعم بقية الشعور هذي كما قلنا الشافعية والحنابلة يرون انها من المحظورات - 00:03:29

والحنفية يقول لك لا مخصصون عضو من اعضاء البدن والظاهرين يقولون لا هذا خاص بشأن الرأس فقط قال وتقليم ظفر ظفر ظفر يد او رجل يعني اذا قلم ظفر يد او رجل - 00:03:50

هذا من محظورات الاحرام دليل ذلك وهذا يعني هذا بالاتفاق باتفاق الائمة اختلافا للظاهرية ما يرون ان تقديم الاظفار مهم محظورات الاحرام لكن كما قلنا دليله قول الله عز وجل - 00:04:14

ثم ليقضوا تفتهم واليوف نذورهم وليطوحوا بالبيت العتيق قال وتغطية رأس ذكره. وسيأتي ما يتعلق بالفدية تغطية رأس الذكر ويدل له حديث ابن عباس الذي وقصته راحلته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تخمروا - 00:04:33

نعم. اه. ولا تخمروه وايضا حديث ابن عمر في الصحيحين لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس السراويلات ولا البرانس ولا القمص ولا العمائم. قال ولا العمائم - 00:04:57

ولا ثوبا مسه زعفران او ورس وتغطية الرأس نعم تغطية الرأس اقسام نعم اقسام نأخذها على شأن سبيل الاجمال القسم الاول ان

يغطي رأسه بشيء معتاد مثل ان الغترة والطاقية العمامة هذا من محظورات الاحرام - 00:05:18
القسم الثاني ان يغطيه بشيء غير معتاد او خشب او نحو ذلك هذي محظورة الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا ولا تخمر رأسه قال ولا تخمروا رأسه في الذي انقصته راحلته. وان قلت ولا تحنطوا ولا تخمروا رأسه - 00:05:45
نعم والتخمير هو التغطية وليس هو اللبس وانما هو التغطية القسم الثالث نعم. ان يعصبه في سير او خرقة وايضا هذا من محظورات الاحرام كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال - 00:06:10
لا يعصب المحرم رأسه بسير او خرقة في مصنف ابي شيبة القسم الرابع الاستظلال الاستظلال ان يستظل بشيء تابع مثل الشمسية وسقف السيارة المذهب مذهب المالكية ان هذا من المحظورات يعني اذا كان شي تابع كالشمسيون - 00:06:32
والرأي الثاني نعم انه ليس من المحظورات وان هذا جائز ولا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم استظل الثوب واستظن بالخيمة القسم الخامس الاستظلال بشيء غير تابع وش مثل - 00:06:58
مثل الشجر مثل الخيمة مثل الحائط هذا جائز ولا بأس به القسم السادس ان يحمل على رأسه شيئا فهذا ان قصد التخمير والتغطية لا يجوز وان لم يقصد فان هذا جائز - 00:07:16
القسم الاخير ان ينبت رأسه يضع على رأسه كما لبى النبي وسلم رأسه يحفظه عن التشعث ونحو ذلك فهذا جائز ولا بأس به قال ولبسه المخيط نعم المخيط هو هو كل ما لبس. نعم المقيض هو كل ما لبس - 00:07:33
او كل ما صنع على البدن او على عضو من اعضاء البدن كل ما صنع على البدن او على عضو من اعضاء البدن فهذا مخيط لا يجوز والمخيط ودليله كما تقدم حديث ابن عمر - 00:07:58
رضي الله تعالى عنهما نعم لا يلبس المحرم السراويلات ولا القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا ثوبا مسه زعفران او ورز وليس المقصود بالمخيط ما فيه خياطة يفهم بعض العامة - 00:08:20
لهذا قال العلماء رحمهم الله لو كان عنده ثوب وشبك بشوك او بمشابك على البدن او على عضو من اعضائه هذا اخذ حكم ماذا والمخيط ينقسم ثلاثة اقسام القسم الاول القسم الاول - 00:08:43
ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسلم على القمص والسراويل والبرانز هذا لا يجوز القسم الثاني ما كان في معنى منصوص مثل الجبة والمشلة والعباءة والفانيلة وغير ذلك والكوت هذي فيه معنى منصوص - 00:09:05
لانها صنعت على البدن او على بعض البدن القسم الثالث ما ليس في معنى منصوص هذه تجوز هذه جائزة ولا بأس بها مثل النظارة والخاتم الساعة وكذلك ايضا المشدات قد يضع مشدا لركبته او لرجله - 00:09:26
او مثلا مشهد في فخ به او نحو ذلك هذه هذه جائزة ولا بأس بها ان شاء الله قال وقال الا سراويل لعدم ازار وخفين لعدم نعلين. كما جاء في حديث ابن عمر - 00:09:46
ومن لم يجد السراويل الازار هل يلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الكفين رخصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بقطع الخفين حتى يكون اسفل الكعبين وفتق السراويل - 00:10:04
ثم بعد ذلك خطب الناس في عرفات ولم يأمر بالقطع ولا بالفتق قال والطيب نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته ولا تحنطوه. حديث ابن عباس - 00:10:23
وايضا حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه زعفران او ورس قال والطيب ايضا اقسام لكن ما المراد بالطيب الطيب المراد به هو كل ما استخدم في العرف طيبا. كل ما استخدم تعارف الناس انه طيب - 00:10:36
ليس المراد بالطيب كل ما له رائحة طيبة المراد به ما دل العرف على انه طيب ولهذا تجد ان بعض في بعض الصوابين وبعض الشامبو له روائح هذي ما تدخل في النهي - 00:11:00
لان لانه عرفا انت ما تتطيب بهذا الشامبو ولا بهذا الصابون والطيب يعني سواء استخدم استخدامه في اللباس او في الفراش او في الاكل مثل الزعفران. ما دام ان طعمه باق او رائحته باقية - 00:11:17

كذلك ايضا شم الطيب شمه بقصد التلذذ اما لو شمه شمه بقصد استعلامه فقال ابن القيم لا بأس بذلك يعني شموا بقصد الاستعلام قال لا بأس المهم استعماله في الجلوس تجلس عليه او في اللباس او في البدن - 00:11:38

او في الشم اذا قصد بذلك التلذذ او في الطعام والشراب فان هذا لا يجوز قال وقتل الصيد البري الوحشي المأكول هذا من محظورات الاحرام ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:12:01

واشترط المؤلف ان يكون بريا وان كان بحريا فلا بأس قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم الوحشي - 00:12:25

يخرج ماذا؟ الاهلي يفترض ان يكون وحشيا. فالأهلي لا بأس يعني لو ذبح البقر ذبح الغنم ذبح الابل هذا لا بأس نعم قال لك المأكول ها يخرج غير المأكول لو قتل شيئا غير مأكولا هذا لا يدخل في النهي. بل اذا كان مؤذيا - 00:12:41

سنة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم لكن ينهى عن قتل بعض الاشياء النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد - 00:13:09

قال لك نعم والوحشي كما ذكرنا ان يكون بريا وحشيا مأكولا قال والمتولد منه ومن غيره متولد من المأكول غير المأكول. او متولد من المحشي والاهلي ها اذا كان عندنا حيوان تولد من مأكول وغير مأكول - 00:13:21

او تولد من اهل وحشي ها يقتل او لا يقتله المحرم او لا يقتله؟ لا يقتله تغليبا لجانب الحظر قال وعقد نكاح نعم من محظورات الاحرام عقد النكاح عند الجمهور خلاف الحنفية - 00:13:50

ويدل لذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح في مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وعندنا ثلاثة اذا كان احدهما محرما - 00:14:10

لا يصح عقد النكاح الولي والزوج والزوج اذا كان احدهما محرما فان عقد النكاح لا يصح. وعند الحنفية ان عقد النكاح ليس من محظورات الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:33

تزوج ميمونة وهو محرم كما في حديث ابن عباس في مسلم واجيب عن ذلك بان ميمونة صاحبة القصة ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه حلال وابو رافع السفير بينهما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - 00:14:51

لكن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما علم بالزواج الا بعد احرام النبي صلى الله عليه وسلم فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم عقد عليها بعد الاحرام - 00:15:10

قال وجماع بالاجماع الجماع من محظورات الاحرام ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. الجماع الرفث هو الجماع ومقدمات - 00:15:22

الجماع وسيأتينا ما يتعلق بفديته قال ومباشرة فيما دون الفرج مباشرة مباشرة المرأة دون الجماع ايضا من محظورات الاحرام للاية السابقة وفي جميع المحظورات الفدية. وسيأتي بيانها قال لك الا قتل القمل - 00:15:39

القمل يقول لك ما في شي ويدل لذلك قصة كعب حلق رأسه الهوام يتساقط من رأسه. النبي ما وجب فيه فدية وجاء عن ابن عمر المحرم يقتل القملة قال يتصدق - 00:16:02

وحقد النكاح وما وردنا ان فيه فدية عقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته البيض الجراد فيه القيمة ايضا البيض ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى فيه القيمة لان هذا لا مثل له فتجب فيه القيمة - 00:16:19

الصيد لو قتل جرادة فيه القيمة وفي الشعرة او الظفر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين والضرورات تبيح المحظورات ويفتي يعني اذا قطع شعره مسكين. شعرتين مسكينين ثلاث ها فدية ادب - 00:16:43

يعني يطعم ست مساكين او يصوم ثلاثة ايام او دم ورد عن عطاء رضي الله تعالى عنه لابد ان نفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي يعني يحرم يحرم ان يقطع شعره واحد لكن هل تجب عليه الفدية - 00:17:10

هذا شيء اخر عندنا قاعدة ان الشارب اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده الشارع نهاك عن حلق الراس يحرم ان تحلق اي شعرة

لكن هل تجب عليك فدية؟ هذا مسألة اخرى - 00:17:32
قال والضرورات تبيح المحظورات ويفتي. يعني اذا اضطر الى فعل المحظور من المحظورات يقول لك المؤلف الضارة تبيح المحظورات لكن عليه بماذا ويدل ذلك قصة كعب بن مالك كعب بن مالك اضطر - 00:17:49
الى ان يفعل المحظور نعم فيقول لك المؤلف رحمه الله فعل المحظور ابيح له ذلك اوجب الله عز وجل عليه الفدية ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:18:08